الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65960ــدد

تــاريخـه :2019/12/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06-07-2018 من الاستاذ ن ا. المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

ا س.

قاطن ب...

ضـد:

ص ق. قاطن ب... نائبه الاستاذ ب غ.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق مقر فرعه بسوسة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 45893 الصادر بتاريخ 30-04-2017 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

الواقع الاعلام به بتاريخ 04-07-2018 بواسطة عدل التنفيذ ن ع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 13-07-2018 بواسطة عدل التنفيذ ص ع.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ب غ. نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيى في الاصل (المعقب ضده الاول الان) لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بسوسة عارضا بواسطة نائبه انه انتدب للعمل لدى المطلوب في الاصل المعقب الان منذ سنة 1989 الى غاية 2009 باجرة شهرية قدرها 400 دينار وتبين ان مؤجره لم يتولى خلاص معاليم التغطية الاجتماعية طبق القانون وطلب تبعا لذلك الزام المطلوب بأداء المساهمات كإلزام الدخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسوية وضعيته المهنية خلال الفترة المذكورة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدر قاضي الضمان الاجتماعي الحكم عدد 2336 بتاريخ 25-11-2011 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغ 21349.940د بعنوان مساهماته في التغطية الاجتماعية لفائدة المدعي عن الثلاثيات المضمنة صلب تقرير الدخيل المؤرخ في 29-04-2011 مع حفظ حق هذا الاخير بخصوص الخطايا كإلزامه ب تسوية وضعية المدعي المهنية خلال الفترة لمذكورة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه .

فاستأنفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ا. استنادا الى انه سبق له اجراء صلح مع المدعي في الاصل تنازل بموجبه على جميع الدعاوي مهما كان نوعها وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا اعادة احتساب المساهمات .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي قرارها عدد 42132 بتاريخي 01-11-2012 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به بعنوان مساهمات في التغطية الاجتماعية الى أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وستين دينارا (4365 د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة نائبه الاستاذ ا. ناسبا له :

تحريف الوقائع وضعف التعليل :

فصدر القرار التعقيبي عدد 2685/2013 بتاريخ 19-06-2014 بالنقض والإحالة بناءا على ان المحكمة أهملت مناقشة المطعن المتعلق بمقدار الاجر المعتمد حال انه له تأثير في تحديد مقدار المساهمات المقضي به.

وبموجب اعادة النشر اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي قرارها عدد 45893 بتاريخ 30-11-2017 السالف تضمين نصه اعلاه.

فتعقبه المطلوب في الاصل بوساطة محاميه الاستاذ ا. ناسبا له ما يلي:

1) المطعن الاول : خرق الفصل 191 و176 من م م م ت :

بمقولة ان الحكم الابتدائي الزم الطاعن بأداء مبلغ 21349.940د بعنوان مساهمات التغطية الاجتماعية وفق تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 29-04-2011 وتبين ان تقرير الصندوق شمل فرعين :

مساهمات الضمان الاجتماعي 4365.000د .

الخطايا الى غاية 29-04-2011 16.984.000د وقد تولى القرار الاستئنافي عدد 42132 تعديل الحكم الابتدائي والحط من المبالغ الى حدود 4365 دينار لان الحكم الابتدائي جانب الصواب حين قضى بالخطايا وتسلط الطعن بالتعقيب على القرار الاستئنافي الذي عدل حكم البداية وحط من المبلغ المحكوم به وبالتالي فان النقض لا يمكن ان يتسلط إلا على ما وقع الطعن في شأنه وبذلك فان الفرع المتعلق بالخطايا اتصل به القضاء ويكون القرار الاستئنافي القاضي بإقرار حكم البداية خارقا للفصلين 176 و191 م م م ت .

2) المطعن الثاني : ضعف التعليل وخرق الفصل 420 م ا ع :

بمقولة ان النزاع تعلق بتحديد الاجر الذي كان يتقاضاه المعقب ضده باعتباره اساس تقدير المساهمات الواجب دفعها فقد اعتمد الصندوق عند تحديد مبلغ المساهمات على اجر شهري قدره 400 دينار فيما تمسك المعقب بأن كشف الاجور الذي قدمه المعقب ضده الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للسنوات من 1993 الى 1998 يتبين انه كان يتقاضى اجرا شهريا قدره 150 دينار ولم تبين المحكمة الاساس الذي اعتمدته لتعيين مبلغ الاجر الذي اعتمدته لتقدير المساهمات وفي غياب اجر ثابت غير متنازع فيه كان الطاعن طلب اعتماد الاجر الادنى المضمون ولم تلتفت المحكمة لتلك الدفوعات وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة .

وحيث رد المعقب ضده الاول على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ غ. بان المحكمة تداركت ضعف التعليل بخصوص مقدار الاجر المعتمد والذي تسلط عليه النقض وقامت بالأعمال الاستقرائية وطلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الاول المأخوذ من خرق الفصل 191 و176 من م م م ت:

حيث تعهدت محكمة الحكم المطعون فيه بموجب القرار التعقيبي عدد 2685/2013 الصادر بتاريخ 19-06-2014 بالنقض والإحالة.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت ان قرار النقض الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض .

وحيث تسلط النقض سند تعهد محكمة الحكم المطعون فيه على عدم مناقشة محكمة الحكم المنقوض للمطعن المتعلق بمقدار الاجر المعتمد في تقدير قيمة المساهمات والمقدرة صلب الحكم المذكور ب 4365 دينار.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة احالة الى اقرار الحكم الابتدائي والذي ألزم الطاعن الان بأداء مبلغ 21349.490د لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية طبق تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي ورد به تحديد قيمة المساهمات بما قدره 4365 دينار وخطايا التأخير ب 16984.000د .

وحيث ينسب المعقب للقرار المنتقد مخالفة الفصل 191 م م م ت لان الطعن وقع في شان فرع المساهمات فيما اتصل القضاء بفرع الخطايا.

وحيث من المعلوم انه متى اقتصر الطعن بالتعقيب على بعض ما قضى به الحكم المطعون فيه في شان بعض الطلبات دون البعض الاخر فان نطاق التعقيب يتحدد بالطلبات التى تسلط عليها

الطعن وفي صورة النقض والإحالة فان محكمة الاحالة يقتصر نظرها في حدود ما قبل من المطاعن اما عدا ذلك فانه يحوز قوة ما اتصل به القضاء وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 191 من م م م ت وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه فالنقض سند تعهدها بالنزاع تسلط على ما قضى به الحكم المنقوض من مساهمات التغطية الاجتماعية وقدرها 4.365دينار .اما فرع الخطايا التأخير فهو لم يكن موضوع طعن امام محكمة التعقيب ولم يكن سببا من أسباب النقض ولا مجال لإعادة النظر فيه من جديد لكونه أحرز قوة ما اتصل به القضاء وهي مسألة خالفتها محكمة القرار المنتقد فحكمها بجملة المبالغ الواردة بتقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتضمن فرع خطايا التأخير مع فرع قيمة المساهمات يجعل قضاءها مخالفا لأحكام الفصل 191 م م م ت بما يوجب النقض .

2) عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل وخرق الفصل 420 من م اع :

حيث تأسس المطعن على المنازعة في الاجر الشهري المعتمد لتحديد قيمة مساهمات التغطية الاجتماعية والتفات المحكمة عن تلك الدفوعات.

وحيث طالما تسلط النقض على المنازعة في مقدار الاجر المعتمد في تقدير قيمة المساهمات فان محكمة الحكم المطعون فيه مدعوة لمناقشة الدفع المذكور والبحث فيه وتمحيصه وإبداء الرأي بشأنه بكيفية مستساغة واقعا و قانونا وهو ما خالفته محكمة الحكم المنتقد فقد اعرضت عن اعتماد مؤيدات الطاعن بتعلة انها غير قانونية وأبقت على قيمة المساهمات المحكوم بها في غياب ما يفيد صحة الاجر المعتمد في احتسابها ودون تعليل لرد طلب الطاعن في اعتماد الاجر الادنى المضمون وجاء قضاءها على ذلك النحو ضعيف التعليل موجبا للنقض.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 04 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيد محمد معز العروسي وبمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحرر في تاريخه -